واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله والشارب في شربه والمعتصر اذا دخل الخلاء لقضاء
حاجته قيل الاول في العشاء لاتساع وقته والثاني في المغرب لضيق وقته والثالث في الفجر
والظهر والعصر لتقارب اوقاتها والمعتصر بكسر الصاد وقيل بفتحها الحاقن الذي يؤذيه البول
والغائط اتفق العلماء ان الوصل بين الاذان والاقامة مكروه قال عليه السلام اجعل بين اذانك
الخ غير ان الفصل في سائر الصلوات بالسنة او بما يشبهها لعدم كراهة التطوع قبله فلا يفصل به
ثم فالا الجلسة تحقق الفصل لانها شرعت للفصل كما بين الخطبتين يوم الجمعة وقال ابو حنيفة
المستحب ان يفصل بينهما بسكتة قائما ساعة ثم يقيم ومقدار السكتة عنده قدر ما يتمكن فيه
من قراءة ثلاث ايات قصارا واية طويلة وقد روي عنه مقدار ما يخطو ثلاث خطوات
كذا ذكر في الكفاية **وكذا** اي كما يؤذن في الحضر **يؤذن في السفر** ويقيم ايضا قوله **سواء**
مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف وقوله **كان في جماعة او منفردا** منصوب محلا على انه
حال او هو سواء حال كونه منفردا او مجتمعا او منصوب على انه حال بمعنى مساويا وكان يكون
ح فاعلا له لاعتماده على ذي الحال اي مساويا كونه في جماعة او منفردا وفيه وجه اخر
هو وجيه ايضا وهو ان كان مرفوع محلا على ان يكون مبتدا بكونه في تاويل المصدر وهو شايع
ذائع وخبره سواء وقدم على المبتدا ليفيد التسوية في اول الامر والجملة الاسمية اعني المبتدا
والخبر وقعت حالا من فاعل يؤذن بالضمير وتقديره على هو التقدير ويؤذن في السفر مساويا
كونه في جماعة ومنفرد وحده قال في الهداية والمسافر يؤذن ويقيم لقوله عليه السلام
لابني ابي مليكة اذا سافرتما فاذنا واقيما انتهى وروي ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اذن واقام في ارض قفر صلى معه الملائكة ومن صلى بغير اذان واقامة لم يصل معه
الا ملكاه وفي حديث اخر رواه عقبة بن عامر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
يعجب ربك ان يرضى من راعي غنم في راس شظية الجبل يؤذن بالصلوة ويصلي فيقول الله
عز وجل انظروا الى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلوة يخاف مني قد غفرت له وادخلته
الجنة قال في الهداية ولو تركهما جميعا اي لو ترك المسافر الاذان والاقامة يكره
ولو اكتفى بالاقامة جاز لان الاذان لاستحضار الغائبين والرفقة حاضرون
والاقامة لاعلام الافتتاح وهم اليها محتاجون فان صلى في بيته في المصر يصلي باذان
واقامة ليكون الاداء على هيئة الجماعة وان تركهما جاز لقول ابن مسعود رض اذان
الحي يكفينا انتهى كلامه وفي قاضي خان يكره اداء المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير اذان
واقامة لما قلنا يعني انهما ما اثبت على وجه السنة ولا يكره في البيوت والكروم وضياع
القرى لان اذان القرية والمصر اذان لهم فاذا تركوا الاذان والاقامة جاز وان اذنوا
كان اولى وان صلوا بجماعة في المفازة ان تركوا الاذان لا يكره وان تركوا الاقامة يكره وقيل

لايترك

قال ابن هشام صح ظهير الدين في الحواشي بان الاقامة اشد من الاذان نقلا من المبسوط انتهى

وقيل لا يترك الاذان ايضا وليس لغير المكتوبة نحو الوتر وصلوة العيد وصلوة الجنازة وجماعات
النساء اذان واقامة الى هنا عبارة قاضي خان **ويتولى** اي يباشر ويفعل **الاذان والاقامة واحد**
في المغرب ولي الامر وتولاه اذا فعله بنفسه وانما فعلهما واحد لقول النبي صلى الله عليه وسلم من اذن
فهو يقيم قال شارح المصابيح ابن الملك يعني الاقامة حق من اذن فيكره ان يقيم غيره وبه قال
الشافعي رحمه الله وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يكره لما روي ان ابن ام مكتوم رض ربما كان
يؤذن ويقيم بلال وربما كان عكسه فالحديث محمول على ما اذا الحقته الوحشة باقامة غيره
انتهى ويؤكد كون الحديث محمولا على ما ذكر ما نقل عن الامام خواهر زاده من انه ان لم يرض المؤذن
يكره ان يقيم غيره قال في الفتاوى البزازية وثواب الاقامة ازيد من ثواب الاذان ومن هذا
يظهر وجه الكراهة اذا لم يرض به الاول ولهذا قال المص **ان يؤذن واحد ويقيم الآخر**
باذن الاول وباني المسجد اولى بالامامة والاذان ان كان اهلا لهما يعني ان باني المسجد
ليس اولى بالامامة فقط ولا بالاقامة فقط بل هو اولى بهما جميعا يعني يقدر ان ياخذ عن
يد الاخر ايهما شاء فلا يفهم من هذا ان يجمع بينهما قال في قاضي خان رجل بنى مسجدا وجعله
لله تع فهو احق بمرمته وعمارته وبسط البواري والحصير والقناديل والاذان والاقامة
ان كان اهلا لذلك وان لم يكن فالراي في ذلك اليه انتهى وقال في مشكاة الانوار قال في الاحيا
اذا خير المريد بين الاذان والامامة فينبغي ان يختار الامامة فان لكل واحد فضلة
ولكن الجمع مكروه بل ينبغي ان يكون الامام غير المؤذن واذا تعذر الجمع فالامامة اولى اذ
واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر والائمة نعم فيها خطر الضمان
لكن الفضيلة مع الخطر كما ان رتبة الامامة والخلافة افضل لقوله عليه السلام ليوم
من سلطان عادل افضل من عبادة سبعين سنة ولكن فيه خطر وقال بعض السلف
ليس بعد الانبياء افضل من الائمة المصلين لان هؤلاء قاموا بين الله وبين خلقه هذا
بالنبوة والعلم وهذا بعماد الدين انتهى كلام المشكاة قال ابن الهمام في شرح الهداية الامامة
افضل من الاذان لمواظبته عم عليها وكذا الخلفاء الراشدون بعده وقول عمر رض لولا الخليفى
اي لولا الخلافة لاذنت لا يستلزم تفضيله عليها بل مراده لاذنت مع الامامة لا مع تركها
فيفيد ان الافضل كون الامام هو المؤذن وهذا مذهبنا وعليه كان ابو حنيفة رحمه الله
انتهى كلامه واذا عرفت ما قاله الامام ابن الهمام فاعلم ان من قال ان الجمع بين الاذان والامامة
مكروه فهو اما على قول الشافعي او على اختلاف بينه وبيننا **ويستحب لمن ضل الطريق في ارض قفر**
بفتح القاف وسكون الفاء بمعنى الخالي بحيث لا نبات فيها ولا ماء وقوله **ان يؤذن** على تاويل
التاذين فاعل يستحب **ان يؤذن ويستحب** ايضا **الاذان قبل انفجار الصبح** اي قبل دخول وقت
الفجر **ليقوم النائم** للعبادة **وينام المتهجد** اي القائم للصلوة قال في الجوهري هجد وتهجد اي نام

Copyright © King Saud University